

شفع له خبايا له بغير قيد له فمقتضى العبد يكون مضمونا بقرينة فزاره السيد
 يتقدم فيه في وقت من ارباب الوترين امر له ابطال الرب سوا على السيد هو فنقل الاجارة
 بدون وصف سبوه والذات **كتاب الشفعة** من استمر في اجاره وعقبها وله
 شفع وهو في فلهذا الباع في يوم السبت فخر طيب فيه وطالب في يوم الاحد وهو
 مطلقا شفعة باق في غير اوقات بطل ويجوز في ذلك وقتا **باب** في بطلان ذلك
 عند الرضا عن ذلك في يوم رتبة المشقة ولها شفعة من يجب للمشتري فيها شفعة
 امره **باب** في يجب للمشتري فيها الشفعة على المتقرب **باب** في جارة شرا في عقد
 بالشفقة قبل خبايا واجازتها عند من اجنى فطلب في الشرا الا اذا بالشفقة من اخذوا
 ويشترط في يوم بعد البعثة ثم او يشترط في يوم بعد البيع **باب** في جارة شرا في عقد
 ورسوخ **باب** في الشفعة اذا شفع بها بالشفقة واختلف مع المشتري في انفق من يومه
 المشتري **باب** ان كان في حق من يوجب اقره في الشرا وان كان في حق من يوجب اقره في الشرا
 ان اذ في غير اوقات فانه **باب** في اجاره الشرا في الدار حصة من اجنى في طلبه او
 الشرا في شفعة هو الذي يطلبها **باب** في طلبها طلب الشفعة في يوم طلب الشرا في يوم الشرا
 حصة في الدار في حق من استمر في الباقى هو يثبت للمشتري الشفعة في الاجاره في ذلك **باب** في
 له الشفعة في ذلك وله **باب** في الشفعة اذا شرا شفعة من يوم الشرا قبل عفو الباع في
 تسليم امره يصح وهو على شفعة **باب** في يصح تسليمه قبل ان يقطع وهو على شفعة بعد
 العقد **باب** عن من استمر في الدار اجنى معلوم بباقيها من اجنى معلوم منه واجنى معلوم
 فطلب الشفعة في وقتي سهمي المشتري يكون الوارث في يده هو الشفعة ان يأخذ بالشفقة الاول
 او الثاني **باب** في الغيبة ان شرا في العقد الاول دون شرا في العقد الثاني **باب** في ذلك
 الشفعة اذا ما في قبل الحكم به هو يثبت الحق في الوارثه امره **باب** في ذلك الحق لو ارثته في ذلك
 ان بعد حكمه بها قبل موته **باب** في جارة لم يشر في الشفعة قبل بطلان حقه في ذلك
 يكون له ذلك امره وسبقه ان فرقه له امره **باب** ليس له ذلك ويسبق حقه بذلك في يوم
 بقى من الشرا **باب** في من استمر في اجاره عن غيرها سجدا ودفعه ولها شفعة هو له الا عند
 بالشفقة ومهدم المسجد **باب** في ذلك الاخذ بالشفقة في يوم الباقى بالهدم **باب** في ذلك
 وقت وضعها حاله فهو يجوز شفعها بطلب المتولد **باب** في يجوز للمشتري في ذلك
 من الملك حصة في ذلك ان يقع للوقف **باب** في يجوز شفعة الوقت من وقف اخر اذا كان فيه
 حصلا امره **باب** ان كان ملكا وقت نظر يجوز لها المقاسمة وان كانا تحت مظلة واحد

احد يومه الامر في ملكه لشفقة قيمتها وقتها **باب** في دار اجازت من اجله لم يكن شفعها
 فان ارضى الا الكوى وله اربعة واربعة الف درهم على ان يبيع هو يجوز ان على ان يبيعها في ذلك
 على ان يبيعها في ذلك **باب** في جارة شرا في اجاره حصة منها حصة من يده عليها في شرا
 على ان يبيعها في ذلك **باب** في جارة شرا في اجاره حصة منها حصة من يده عليها في شرا
 ذلك وهو الشرا في ذلك **باب** في جارة شرا في اجاره حصة منها حصة من يده عليها في شرا
 لا حدها وان لا خلا في دار صاحب اساحة ان يبيعيها بالشفقة وسيد من ذلك الوارثه
 على صاحب الوارثه له البنا امر لصاحب الوارثه **باب** في بطلان الشفعة في ملكه وليس لها الوارثه
 شفعة من من استمر في الشرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا
 لو بها هو له بطلان الشفعة ويتقضى له لتعقيب المشتري في شرا في دار شرا في دار شرا
 فزاره امره ان يسكنه او يورثه او يلازمه من يجوز في الهيازة **باب** في جارة شرا في دار شرا
باب في جارة شرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا
 قسمته ان كان يدركها ولو بالوصية وان كان في وصية يوجب بالوصية ان كان يدركها
 لا حدها الا كثر طلب صاحب الاصل القصة وان استمر الاخر كحل يجازى الى القصة اولها **باب** في جارة
 عن دليل بل يوجبها جرم او بغير تهايبا على ان يكونوا عند كل واحد منهما سنة بالكل ليعلم
 هل تجوز الهيازة امره **باب** في يجوز **باب** في جارة شرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا
 هو بغيره ولو يلزم ان يبيع حيا جارة له امره **باب** في جارة شرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا
 غيره بالابق قابض العبد هو عينه ان كان صغيرا او كبيرا امره **باب** في جارة شرا في دار شرا
باب في جارة شرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا
 الشبهة هو عينه قيمتها امره **باب** في جارة شرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا
 شرعي هو يلزمه ما عدا **باب** في يلزمه نظيره ما عدا الحكم **باب** في جارة شرا في دار شرا في دار شرا
 وقر في لم يشر عليه ما قاله الحكم فشر به منه فهو يلزمه انما هو عينه عليه من الحق امره يلزمه
 وينبغي قوله في جارة **باب** في يلزمه ذكره ويقتضى قوله في القرية بلا شرا في حصة **باب** في جارة شرا في دار شرا
 داره وتزوج بها امره كل حال له ان يطلقها امره **باب** في جارة شرا في دار شرا في دار شرا في دار شرا
 يا مرة ولها دار وهي سائلة من جارة حيا بالوارثه المذكورة فقال له يا جارة امراة في ذلك الاطلاق